

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون

التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) ، وبالبند ١ من المادة (١١) من قانون التجارة البحرية

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ، النصان الآتيان :

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة ، تكتسب السفينة

الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موطنها، وفي أي من الحالات الآتية :

١ - إذا كانت السفينة مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالجنسية المصرية .

٢ - إذا كانت السفينة الأجنبية غير المجهزة مؤجرة لشخص طبيعي أو اعتباري

يتمتع بالجنسية المصرية ، وذلك طوال مدة الإيجار وعلى ألا تقل عن سنتين .

٣ - إذا كانت السفينة الأجنبية غير المجهزة مؤجرة تمويلًا لشخص طبيعي

أو اعتباري يتمتع بالجنسية المصرية وذلك طوال مدة الإيجار .

وفي جميع الأحوال ، إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع أو تعدد مستأجروها

يشترط لاكتسابها الجنسية المصرية أن تكون أغلبية الحصص المملوكة

أو المؤجرة لمصريين .

ومع عدم الإخلال بحقوق الملكية للسفينة الأجنبية غير المجهزة ، يتحمل المستأجر

المصري وفق البندين (٢ ، ٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة بمسؤوليات مالك السفينة .

ويجوز تعليق تسجيل السفينة المصرية غير المجهزة المؤجرة بغرض تسجيلها

تحت علم أجنبي طوال فترة الإيجار .

مادة (١١/ بند ١) :

١- تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انتضاء حق الملكية

أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة، وتحدد

الرسوم المستحقة مقابل توثيق أي من هذه التصرفات بمقدار جنيه واحد لكل طن من

الحمولة الكلية المسجلة للسفينة بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى يعادل خمس الحمولة

الكلية المسجلة، وتحصل الرسوم بأى وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي المقررة

بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل

بالقرارات السارية وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي